قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٩٦	١٦٣ /ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٠هـ ٢٠٠٧/١١/٢٠م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي ..... تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة مفيداً فيها أنه اقترض من البنك المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩م مبلغاً قدره (٣٤١,٨٠٠) ريال شاملاً العمولات البنكية على أن يسدَّد على أقساط شهرية تُستقطع من راتبه مدة خمس سنوات على التوالي، وقد قام بالدخول في صناديق .....للمتاجرة بالأسهم السعودية وطَلَبَ قرضاً آخر بضمان الصندوق وذلك بمبلغ قدره (٢١٢,٤٠٠) ريال شاملاً العمولات البنكية على أن يسدَّد الأخير بموجب أقساط شهرية خلال ثلاث سنوات، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ أي بعد (٧٥) يوماً فوجئ بقيام البنك ..... بتسييل الصندوق الاستثماري البالغ قيمته (٤٠٠) ألف ريال ومن ثم استرداد جميع مستحقاته كاملة من دون الرجوع عليه أو الاتصال به أو المفاهمة معه في هذا الشأن، أي من دون إخطار سابق، وختم لائحته بطلبه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تسييل صندوق الاستثمار وإصدار قرار مناسب يضمن حق المتضرر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به طوال فترة توقف الصندوق عملاً بنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية وقدّرها بـــ (١٠٠,٠٠٠ ريال) فقط مائة ألف ريال.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنَّ العلاقة بين الطرفين علاقة مصرفية متعلقة بنزاع حول عقد قرض سبق أن منحه البنك المدعى، وتأميناً لهذا التمويل قدّم المدعى ضماناً هو الحساب الاستثماري وهو الذريعة التي استند إليها المدعى في تقديم الدعوى الراهنة أمام اللجنة. واستناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـــ و قرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٨٦٧٥/٣) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٢هـــ القاضي بتشكيل لجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي للنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين البنوك وعملائها طبقا للاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينهم، وبالرجوع إلى العقد الموقع بين الطرفين نجده حدد في مادته التاسعة المتعلقة بالاختصاص القضائي أنه في حالة نشأة أي نزاع فإنه يحال إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وحيث إنَّ المدعى قام بتوقيع العقد بطوعه واختياره ووافق على شروطه فإنَّ البنك المدعى عليه يطلب من اللجنة إصدار قرارها بردّ دعوى المدعى لعدم الاختصاص القضائي.

وتلقت اللجنة جواب المدعي الذي جاء فيه أنَّ إحالة النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية أمر متعلق بنزاع مصرفي، ولكن هذه الدعوى متعلقة بتسييل جميع مستحقات المدعي بصندوق المتاجرة بالأسهم من دون علم المدعي وفي مدة زمنية غير قانونية حسب ما ذُكر في مذكرة الدعوى، وحيث إنَّ الموضوع متعلق بصناديق المتاجرة بالأسهم وكذلك تسييل

المستحقات بطريقة تعسفية فإنَّ الاختصاص القضائي حسب دراسة وموافقة هيئة السوق المالية للموضوع يحال إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى سألت اللجنة فيها المدعي عن العقد الذي بموجبه تم عقد الرهن، فأجاب بأنه عند رغبته في الدخول في صندوق المتاجرة بالأسهم لدى المدعى عليه أفادته الجهة الاستشارية بأن يقدّم طلباً بالقرض بضمان الراتب للحصول على المبلغ ثم الدخول في صندوق المتاجرة بذلك المبلغ بكامله وبعد ذلك يمنحونه قرضاً آخر بضمان هذه الوحدات، وهذا عرضٌ موضوعٌ للراغبين في الدخول مع البنك، وعلى هذا أبرم العقد الأول المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/١م. وبعد دخول المبلغ في حسابه الخاص وقع العقد الآخر الذي هو الدخول في صندوق... المتاجرة بالأسهم السعودية وبموجبه أعطوه قرضاً آخر بضمان الصندوق. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما جوابه؟ أكد طلبه رد الدعوى لما ذكره في مذكراته الجوابية المتمثلة في الدفع الشكلي بعدم الاختصاص.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط (تسهيلات ائتمانية مخصصة لأعمال المدعي التجارية)، حيث حصر المدعي مطالبته بالفصل في النزاع وفقاً للعقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، وطلب إبطال تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه باسترداد الوحدات الاستثمارية في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم السعودية، وإعادة الوضع كما كان عليه، وتعويضه عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء هذا التصرف.

وحيث ثبت للجنة من أوراق القضية وما أدلى به طرفا النزاع أنَّ المدعي تعاقد مع البنك ..... على عقد بيع بالتقسيط بقيمة (١٨٠.٠٠٠) ريال وتكون القيمة الإجمالية الواجب على المدعي سدادها هي (٢١٢.٤٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م، وتم منحه هذه التسهيلات بضمان رهن وحدات استثمارية يملكها المدعي في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم السعودية، و لم يتبين للجنة من هذا العقد أنه صفقة بهامش تغطية.

وحيث إنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم السعودية يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية الذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية.

وحيث إنَّ يد المدعي (الراهن) مغلولة –من حيث حرية الاسترداد الكلي أو الجزئي –عن مطلق التصرف في وحدات الصندوق الاستثماري، وحيثُ تنصُّ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه" وحيث إنَّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنَّ الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق ..... للمتاجرة بالأسهم السعودية تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنَّ أحكام الاختصاص القضائي تُعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظرها.